


سوريا: دور معطل للجنة القضائية العليا للانتخابات في الإشراف على الاستحقاقات الدستورية



آب/أغسطس 2022

سوريون
من أجل
الحقيقة
والعدالة
Syrians
For Truth
& Justice



سوريا: دور معطل للجنة القضائية العليا للانتخابات في الإشراف على الاستحقاقات الدستورية

إنّ آلية تعيين أعضاء اللجنة القضائية العليا للانتخابات، يشكّل خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات وتعدياً لا لبس فيه من قبل رأس السلطات التنفيذية (رئيس الجمهورية) على أعمال السلطة القضائية، وينزع عن تلك اللجنة وأعضائها أي صفة من الاستقلالية أو الحيادية

ما تزال اللجنة القضائية العليا للانتخابات في سوريا عاجزة، بوضعها الحالي، عن ممارسة دورها الطبيعي، وذلك بسبب طغيان السلطات التنفيذية عليها وتدخلها المستمر من خلال التحكم في تعيين أعضائها.

ففي تاريخ 22 أيار/مايو 2022 أصدر الرئيس السوري بشار الأسد المرسوم رقم 131، الذي نص بموجبه على تشكيل اللجنة القضائية العليا للانتخابات. وجاء المرسوم (بحسب ما ذكر في نصه) استناداً على أحكام [الدستور السوري](#) النافذ رقم 94 لعام 2012، وأحكام [قانون الانتخابات العامة رقم 5 لعام 2014](#)، وعلى قرار مجلس القضاء الأعلى رقم 122 الصادر بتاريخ 25 نيسان/أبريل 2022.

وتتألف اللجنة القضائية العليا للانتخابات من سبعة قضاة أصليين، وسبعة قضاة احتياط ممارسون مهامهم في حال شغور منصب أحد الأعضاء الأصليين، وذلك بحسب الفقرتين 2 و3 من المادة رقم 8 من قانون الانتخابات العامة رقم 5 لعام 2014.

علماً أنّ اللجنة القضائية العليا للانتخابات كانت قد انبثقت عن القانون رقم 5 الذي يعتبر أول قانون للانتخابات العامة في سوريا يعمل به في ظل الدستور الحالي (دستور 2012). وبحسب نص المرسوم رقم 131، فالقضاة المعيّنين المشكلين للجنة القضائية العليا للانتخابات هم:

القضاة الأصليون	القضاة الاحتياط
جهد مصطفى مراد	عبد الله برجس محمد
حسام الدين محمود رحمون	محمد شحادة غنام
محمد مازن محمد زهير خانكان	ربيع حميد زهر الدين
سامر على جمعة	منيرة محمد أدهم
وائل فياض عبيد	فرحان محمد الجاسم
باسل أنور شهلا(باسل أبو شهلا)	أحمد غسان زهرة
نسرین عبد الله طلبة	محمد جاسم العبد الله

يشار إلى أن "اللجنة" كانت تتشكل سابقاً من خمسة قضاة يسميهم مجلس القضاء الأعلى من مستشاري محكمة النقض ومثلهم احتياط، ويصدر مرسوماً بتسميتهم بحسب المادة 9 الفقرة ب من [المرسوم التشريعي رقم 101 لعام 2011](#) (قانون الانتخابات العامة) والمملغى حالياً.

1. ما التغيير الذي أحدثه قانون الانتخابات العامة؟

ألغى المرسوم رقم 5 الصادر بتاريخ 24 آذار/مارس 2014، والمعروف باسم قانون الانتخابات العامة جميع النصوص المخالفة لأحكامه أو التي لا تتفق مع مضمونه.

ونصت المادة 128 منه على أنه:

"تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون أو التي لا تتفق مع مضمونه، ولاسيما المرسوم التشريعي رقم 8 لعام 1973 والقانون رقم 66 لعام 2006 والمرسوم التشريعي رقم 101 لعام 2011 والمرسوم التشريعي رقم 125 لعام 2011."

ومن الناحية النظرية ينظّم هذا القانون:

- 1- الانتخابات العامة.
- 2- انتخاب رئيس الجمهورية.
- 3- انتخاب أعضاء مجلس الشعب وأعضاء مجالس الإدارة المحلية.
- 4- الاستفتاء الشعبي، ويحدد ضوابط تمويل العمليات الانتخابية وتنظيمها وتنظيم الدعاية الانتخابية.
- 5- آلية تشكيل وهيكله اللجنة القضائية العليا للانتخابات، وتحديد مدة عضوية أعضائها والصلاحيات التي تتمتع بها، وفق المواد 8 و9 و10 من القانون.
- 6- يحدد القانون آلية تشكيل اللجان الفرعية القضائية الثلاثية: وهي لجان قضائية منبثقة من اللجنة العليا للانتخابات، وتشكل بقرار من اللجنة القضائية العليا في كل محافظة عند أي استحقاق انتخابي أو استفتاء، ويكون القضاة فيها بمرتبة قضاة استئناف ويرأسها القاضي الأقدم، ويجوز تشكيل أكثر من لجنة في المحافظة الواحدة، بحسب المادة 11 من القانون رقم 5.

2. تعديلات على قانون الانتخابات العامة تخدم الحكومة السورية:

يعتبر المرسوم رقم 5 لعام 2014 أول قانون للانتخابات العامة في سوريا يُعمل به في ظل [الدستور السوري النافذ الذي أعلن بموجب المرسوم رقم 94 لعام 2012](#).

ولاحقاً تمّ تعديل بعض نصوص القانون رقم 5، بالقانون رقم 8 لعام 2016 والصادر بتاريخ 23 شباط/فبراير عام 2016. وضمت التعديلات الجديدة بحسب الفقرة 1 من المادة 2، منح بعض الصلاحيات الشكلية الموسعة للجنة القضائية العليا للانتخابات مثل: نقل انتخابات دائرة انتخابية أو أكثر أو مراكز انتخابية فيها إلى دائرة أو دوائر انتخابية أخرى، ونقل وفرز أصوات أي مركز انتخابي إلى آخر.

وترى "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" أن أحد أسباب هذا التعديل، هو عدم قدرة الحكومة المركزية على فرض سيطرتها وسيادتها على أجزاء كبيرة من بعض المحافظات مثل إدلب ودير الزور والرقّة والحسكة وحلب. إلى جانب وجود مناطق سوريّة محتلة من قبل القوات التركية (درع الفرات/إعزاز وجرابلس والباب، وغصن الزيتون/ عفرين، ونبع السلام/تل أبيض ورأس العين/سري كانيه)، وبالتالي عدم قدرة الحكومة السورية على إجراء أي انتخابات فيها.

حيث يسمح التعديل الوارد بالقانون رقم 8 لعام 2016، بنقل الصناديق الانتخابية في تلك المحافظات الخارجة عن سيطرة الحكومة السورية إلى مناطق خاضعة لها، وبالتالي تستطيع التلاعب بنتائج أي انتخابات مفترض إجراؤها في تلك المناطق، خاصة وإن القيود المدنية (البيانات الشخصية) لأبناء المناطق المذكورة موجودة وفق نظام الأمم المتحدة بأيدي موظفي السجل المدني في العاصمة دمشق.

كما يمكن للحكومة السوريّة، أن تدّعي بأنها أخذت موافقة كافة المواطنين السوريين وعلى كامل الأرض السورية، بحيث يصبح تواجد صندوق الانتخابات التابع مثلاً لمحافظة الرقة في مدينة حمص أو دمشق هو الممثل الحقيقي لسكان محافظة الرقة من وجهة نظر الحكومة السورية. وهو ما حدث فعلياً خلال الانتخابات الرئاسية الأخيرة التي جرت في شهر أيار/مايو 2021، حيث أنشأت الحكومة مراكز انتخابية في الريف الغربي لمحافظة الرقة وأرياف إدلب التي سيطرت عليها خلال العمليات العسكرية الممتدة بين شباط/فبراير 2019 و5 آذار/مارس 2020. حيث بلغت المراكز الانتخابية في ريف الرقة 95 مركزاً انتخابياً، و40 مركزاً في أرياف إدلب الخاضع لسيطرة الحكومة ومدينة حماه، [حسب وكالة الأنباء الحكومية "سانا"](#).

كما أنشأت الحكومة لجان لفرز الأصوات، متناسية وجود أكثر من أربعة ملايين سوري في مناطق سيطرة المعارضة بمحافظة إدلب وأرياف حلب، إضافة إلى أكثر من ثلاثة ملايين سوري في مناطق سيطرة "قوات سوريا الديمقراطية/قسد" شمال شرقي سوريا.

ناهيك عن وجود أعداد كبيرة من النازحين/ات الداخليين في تلك المحافظات أو المطلوبين أمنياً لدى الحكومة السورية وغير القادرين على ممارسة "حقهم الانتخابي" في مناطق سيطرة الحكومة.

وتأكيداً على ذلك، منح القانون رقم 8 لعام 2016 صلاحية أكبر للجنة في اتخاذ كافة القرارات التي تراها مناسبة "لضمان سلامة العملية الانتخابية وحرية ممارستها ونزاهتها ومراقبتها في الدائرة الانتخابية المنقول إليها العملية الانتخابية"، بحسب ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 2 من القانون.

3. انعدام الاستقلالية عن السلطات التنفيذية؟

شُكلت اللجنة القضائية العليا للانتخابات من سبعة أعضاء يسميهم مجلس القضاء الأعلى من مستشاري محكمة النقض ومثلهم احتياطاً، على أن يكون مقرها دمشق، وتتمتع بالاستقلال في عملها عن أي جهة، بحسب ما نصت عليه المادة 8 من القانون رقم 5 لعام 2014.

لكن في الواقع العملي، اللجنة غير مستقلة. فمن ناحية، وزير العدل الذي هو ممثل السلطة التنفيذية في سوريا وبصفته نائب رئيس مجلس القضاء الأعلى، هو المسؤول عن ترفيع القضاة وندبهم ونقلهم والسماح بتحريك الدعوى العامة ضدهم.

ومن ناحية ثانية، إن مسألة تعيين القضاة أعضاء اللجنة القضائية العليا للانتخابات وقرار تشكيل اللجنة وتحديد مكافآت أعضائها هو من صلاحيات رئيس الجمهورية الذي هو رئيس السلطة التنفيذية.

لذلك فإن آلية التعيين للجنة القضائية العليا للانتخابات، تشكل خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات وتعديلاً لا لبس فيه من قبل رأس السلطات التنفيذية (رئيس الجمهورية) على أعمال السلطة القضائية. ما يعتبر انتهاكاً للدستور الحالي لعام 2012 في المادة 140 منه، وينزع عن تلك اللجنة وأعضائها أي صفة من الاستقلالية أو الحيادية التي من المفترض تواجدتها فيها، كونها تقوم بإدارة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والإدارة المحلية والاستفتاءات المهمة.

كما أن آلية التعيين تلك لن تحقق المعايير المطلوبة للانتخابات عادلة ونزيهة، ولا سيما تلك التي تم النص عليها في المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

ورغم ورود النص القانوني على أن أعضاء اللجنة محصّنين من العزل، إلا أن الواقع العملي، وفي ظل الصلاحيات المطلقة لرئيس مجلس القضاء الأعلى (رئيس الجمهورية) ونائبة (وزير العدل) في كل ما يتعلق بالقضاة وشؤونهم، نجد أن هناك قدرة للسلطة التنفيذية على إجبار القاضي المراد عزله بالاستقالة أو تحجيم ترفيعه ونقله إلى مكان بعيد عن مكان سكنه، أو تهديده بشكل غير مباشر عبر الأجهزة الأمنية، أو بسلامته الجسدية كما حدث مع القاضية "فتون خير بيك".

ولا يمكن تجديد الولاية لأعضاء اللجنة بعد انقضاء مدة أربع سنوات من تاريخ مرسوم تشكيل اللجنة، وذلك على خلاف مدة عضوية أعضاء اللجنة الدستورية العليا الذين يمكن التجديد لهم.

وكان من المفترض أن يكون تجديد الولاية متاحاً لهم أيضاً، حيث أنّ العمل بهذه اللجنة يحتاج لتراكم الخبرات من أجل إدارة العمليات الانتخابية، هذا إن افترضنا جدلاً بأن تلك العمليات ستلتزم بمعايير الحياد والنزاهة والشفافية والحرية.

4. خاتمة:

تعجز اللجنة القضائية العليا للانتخابات بوضعها الحالي عن ممارسة دورها الطبيعي، وذلك بسبب طغيان السلطات التنفيذية عليها وتدخلها المستمر من خلال التحكم في تعيين أعضائها. فكيف يمكن للجنة الطعن والتشكيك بنزاهة انتخابات الرئاسة السورية؟

خاصة إذا كان رئيس السلطة التنفيذية هو من يعينها، وهو من منح لنفسه صلاحيات تشريعية وقضائية وتنفيذية واسعة.

وغالباً سيسعى أعضاء اللجنة إلى كسب رضاه (رئيس الجمهورية)، وسيتولد لديهم شعور بأن إغضاب الرئيس قد يكلفهم منصبهم.

نجد أخيراً، أن أعضاء اللجنة والمعينين من قبل رئيس الجمهورية هم موظفون إداريون بحكم الواقع "de facto" (لا هيئة قضائية مستقلة). وتظهر عدم الحيادية والاستقلالية بشكل خاص عند عدم وجود أي ضوابط ومعايير تضمن استقلالية قرارهم عن السلطة التي عينتهم.

كما أن المحكمة الدستورية العليا السورية المعينة أصلاً من قبل رئيس الجمهورية، تشرف على عمل اللجنة القضائية العليا للانتخاب واللجان الفرعية ولجان المراكز الانتخابية، فيما يتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام قانون الانتخابات العامة (من المادة 28 وحتى 30 من [قانون المحكمة الدستورية العليا](#)). فالمحكمة معطلة الصلاحيات بسبب تدخل السلطة التنفيذية في أعمالها.

وبما أن المحكمة الدستورية العليا التي هي في الأصل معينة من قبل الرئيس ستشرف على اللجنة القضائية العليا للانتخابات، بالتالي ستكون اللجنة القضائية العليا جهة غير مستقلة أيضاً وغير حيادية وتابعة لرئيس الجمهورية (بالتبعية)، ما يجعل قراراتها (اللجنة القضائية العليا للانتخاب) باطلة أو مشكوك فيها. مع الأخذ في الحسبان أن هذه اللجنة القضائية لا تتوفر لها الاستقلالية المالية (الموازنة المستقلة) للقيام بمهامها وتمارس دورها الحيادي والمستقل.

ومن الصعوبة بمكان في هذه الورقة المختصرة الحديث عن جميع العيوب المتعلقة بالانتخابات والعمليات الانتخابية في سوريا، ولا سيما الموجودة في قانون الانتخابات العامة رقم 5 وغيرها من القوانين والتشريعات

المكرسة للاستبداد، والتي تنسف وجود أي بيئة قانونية مواتية للانتخابات، حيث أن الخوض في هذا الموضوع يحتاج لأوراق ودراسات خاصة وعميقة، وستسعى "سوريون" إلى العمل عليها مستقبلاً.


الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم / ١٣١ /

رئيس الجمهورية
بناءً على أحكام الدستور.
وعلى أحكام قانون الانتخابات العامة رقم ٥/ تاريخ ٢٤/٣/٢٠١٤.
وعلى قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ١٤٢/ تاريخ ٢٥/٤/٢٠٢٢.

يرسم ما يلي:

المادة ١- تشكل اللجنة القضائية العليا للانتخابات من السادة القضاة على النحو الآتي:

الأصلاء	الاحتياط
جهاد مصطفى مراد	عبد الله برجس محمد
حسام الدين محمود رحمون	محمد شحادة غنام
محمد مازن محمد زهير خاتكان	ربيع حميد زهر الدين
سامر علي جمعه	منيرة محمد أدهم
وائل فياض عبيد	فرحان محمد الجاسم
باسل أنور شهلا	أحمد غسان زهرة
نسرين عبد الله طلبه	محمد جاسم العبد الله

المادة ٢- يبلغ هذا المرسوم من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٠/١٤٣١ هجري الموافق لـ ٥/١٢/٢٠٢٢ ميلادي

١٠/١٤٩

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

نسخة إلى: السيد وزير العدل
دمشق في ٥/١٢/٢٠٢٢

بلاغ إلى السيد وزير العدل
٥/١٢/٢٠٢٢

صورة رقم (1) - نسخة عن قرار تشكيل اللجنة القضائية العليا للانتخابات.



من نحن؟

سوريون من أجل الحقيقة والعدالة (STJ) منظمة غير حكومية وغير ربحية، تعمل على رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا. تم تأسيس المنظمة عام 2015، ومقرها فرنسا منذ عام 2019.

"سوريون" منظمة حقوقية سورية، مستقلة و غير منحازة تعمل في جميع أنحاء سوريا. تقوم شبكتنا من الباحثين/ات الميدانيين/ات برصد انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث على الأرض في سوريا والإبلاغ عنها عبر جمع الأدلة، بينما يقوم فريقنا الدولي من خبراء/ات حقوق الإنسان والمحامين/ات والصحفيين/ات بحفظ الأدلة، فحص الأنماط التي تتخذها الانتهاكات، وتحليل ما ينجم عن هذه الانتهاكات من خرق للقانون السوري المحلي والقوانين الدولية.

نحن ملتزمون بتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع أطراف النزاع السوري، وإيصال أصوات ضحايا الانتهاكات من السوريين، بغض النظر عن العرق، الدين، الانتماء السياسي، الطبقة الاجتماعية، و/أو الجنس. يقوم التزامنا برصد الانتهاكات على فكرة أن التوثيق المهني لحقوق الإنسان الذي يلبي المعايير الدولية هو الخطوة الأولى لكشف الحقيقة وتحقيق العدالة في سوريا.



WWW.STJ-SY.ORG



[STJ_SYRIA_ENG](https://twitter.com/STJ_SYRIA_ENG)



EDITOR@STJ-SY.ORG